

الفرائض وشرح آيات الوصية

يكن جزءا منه قال عليه السلام أمك ثم أمك ثم أباك ثم أدناك فأدناك ولو أراد دنوا له لم يجر أن يقول أدناك كما لا تقول هو أفهمك ولا أعلمك وكذلك قول عمرو بن الأهم عن الزبيرقان هو مطاع أدنيه أي في قرابته وقول الشاعر وليس المال فاعلمه بمال وإن أنفقته إلا الذي أ تنال به العلاء وتصطفيه لأقرب أقربك وللقصي .

فهذا جائز في الأدنى والأولى والأقرب إذا أردت به معنى النسب والقرابة قال ا تعالی من الذين استحق عليهم الأوليان ولولا الأب والأم لأضاف فقال أولياؤه وإنما جاز هذا لمراعاة المعنى إذ معنى أولاك وأدناك كمعنى قريبك وأخيك ونسبك ثم إذا